

قسم الشريعة الاسلامية

فَتْنَةُ الْفَقِيرِيَّةِ بِعَلِمٍ لِرَأْيِهِ فِي الْشِّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ

بِقَلْمَنْ

د/ عبد الله اسماعيل مانير

مدرس الفقه المقارن بالكلية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين خلق فسوى وقدر فهدي ، وعلم الإنسان
ما لم يعلم والصلة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المسلمين سيدنا
محمد المبعوث رحمة للعالمين ، والهادى إلى الحق وإلى صراط
مستقيم ، وعلى الله وصحبه الكرام البررة وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ..

فإن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لحماية البشرية وطمأنيتها
و واستقرارها ولا يكون ذلك إلا بتحقيق العدل في حياتهم وجود
المساواة بينهم وقد مقت الله الظلم بكل أشكاله وألوانه حتى مع
الأعداء فالمطلوب من الشخص أن يكون قوله حقاً وقضاؤه كذلك .

وبالنظر إلى موضوع القضاء في الإسلام نجد أنه روئيت
فيه جوانب كثيرة وكانقصد من كل ذلك هو تحقيق العدالة
بين الناس ومن ثم فلا يتولى القضاء إلا من استكملت فيه شروط
معينة ، كما روئيت الجوانب النفسية للقاضي وللمتخصصين أيضاً ،
فلا يقضي القاضي في حالات معينة وعليه أن يسوى بين الخصوم
في أمور معينة أيضاً ، ليس ذلك فحسب وإنما تعرض أئمتنا رضوان
الله عنهم أجمعين لموضوع غالية في الأهمية وهو علم القاضي الشخصي
وهل يجوز أن يقضى بمقتضاه أو لا يجوز ؟ وقد تناولت هذا الموضوع
واخترت الكتابة فيه لما به من أمور هامة ولبيان حرص الشريعة
على قيام العدل وإحقاق الحق وهو سبق للشريعة الإسلامية الغراء

(م ١٩ - حولية)

التي يظهر كل يوم فضلها ، وأنها الخلاص الوحيد لكل ما تعانيه البشرية من مظالم وشرور .

هذا ونظراً لتفرع الكلام في هذا الموضوع فقد قسمته إلى فصلين
وختامة بعد المقدمة .

الفصل الأول : - قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد .
وقد تناولت فيه قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد ، وقد
تعرضت فى هذا الفصل للمقصود بعلم القاضى وموقف الفقهاء من
القضاء به ، ثم عرضت أدلة كل فريق وما أمكن مناقشته من هذه
الأدلة ، ثم تناولت موقف القانون الوضعي من هذه القضية والراجح
من الأقوال فيها .

**الفصل الثانى : قضاء القاضى بعلمه فى الحدود (الحقوق الخاصة
بإله تعالى) .**

وقد تناولت فى هذا الفصل أيضاً موقف الفقهاء من قضاء
القاضى بعلمه فى الحدود ثم عرضت أدلة كل فريق وما نوقشت به .
الختامة : -

وفيما تناولت نتائج البحث :

منهج البحث : -

بعد أن قدمت الخطة التي يقوم عليها البحث ، أتناول هنا
المنهج الذي اتبعته في إعداده .

ويتمثل المنهج في الأمور الآتية :

١ - النظر في مذاهب الفقهاء وموقفهم من المسألة موضوع
البحث ، ثم تصنيفهم إلى أقوال إذا كان هناك خلاف ، أو بيان
موضع اتفاقهم ، وإن كان ثم اختلاف بينته ، ثم بعد ذلك أتناول

- الأدلة لكل فريق ثم أعرض لمناقشة الأدلة التي احتج بها كل فريق ١
- ٢ - قمت بذكر الآيات القرآنية التي وردت ونسبت كل آية إلى سورةتها كما بينت وجه الدلالة فيها .
- ٣ - قمت أيضا بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الأحاديث الصحيحة كما بينت وجه الدلالة في كل حديث أو أثر .
- ٤ - بعد عرض الأدلة ومناقشاتها ، تناولت المراجع من الأقوال وهو ما سلمت أدلته من المناقشات ، أو يتفق مع القواعد العامة التي تحقق العدل وتجعله محل صيانة واحتياط ، هذا والله أعلم أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

د / عبد الله اسماعيل المنير



الفصل الأول

قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد

المراد بعلم القاضى : ما يتوافر لديه من العلم الشخصى فى وقائع معينة .

فإذا حصل للقاضى علم شخص عن واقعة معينة فهل يجوز له أن يقضى فى تلك الواقعه بناء على ما توافر لديه من معلومات شخصية ويصبح أن يكون علمه دليل إثبات أو لا يجوز له ذلك .
اختلف الفقهاء فى هذه القضية على قولين :

القول الأول :

للحناف والشافعية - خلافاً للتأخرين منهم ، والظاهرية والزيدية والإباضية والإمامية .

ويرى هؤلاء أن القاضى يجوز له أن يقضى بعلمه ، وبناء عليه فإن علم القاضى يعتبر دليل إثبات يقضى بهقتضاه .
إلا أن الإمامية قيدوا قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد بضرورة مطالبة أصحابها .

وبناء عليه ، لا تكفى مشاهدة القاضى للواقعه حتى يحكم فيها بل لابد من المطالبة .

فإذا طالب صاحب الحق بحقه كان على القاضى أن يحكم له به ، وليس عليه انتظار البينة أو الإقرار مع علمه ، فيقضي بهقتضى علمه (١) .

(١) المحلى لابن جزم ج ٩ ص ٤٢٦ ، النهاية فى مجرد الفقه والفتاوی ص ٩٦١ ، ٩٦٢ ، جواهر الكلام ج ٦ ص ٣٥٢ ، شرائع =

هذا وقد قيد الشافعية جواز قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد بعدة شروط وهى :-

- ١ - أن يكون القاضى مجتهداً وذلك بخلاف قاضى الضرورة .
- ٢ - أن لا يكون فى عقوبة الله تعالى .
- ٣ - أن لا تقوى بينة بخلاف علمه .
- ٤ - أن يصرح بمستنده فى الحكم (٢) .

القول الثاني :

للمالكية ، والحنابلة فى ظاهر مذهبهم ، ويقول هؤلاء إن عالم القاضى لا يعتبر دليلاً للإثبات فى حقوق العباد أو غيرها ، وبناء عليه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى أى مسألة اعتماداً على علمه الشخصى .

فلا بد من وجود بينة تدل على الشيء المحكوم به وعلى القاضى أن يستعمل الطرق الشرعية التى تثبت الحقوق سواء كان القاضى مجتهداً أو مقلداً ، ويستثنى من ذلك الجرح والتعديل حيث يجوز

(١) الإسلام المجلد الثانى ص ٢٤٧ ، حاشية الجمل ج ٥ ص ٣٩٥ ،

إعانتة الطالبين ج ٤ ص ٢٣٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٦ هـ

١٩٣٨ م ، فتح القدير ج ٥ ص ٢١٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ

١٩٧٧ م ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٢٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٨ هـ

المصنف ج ١٤ ص ٣٩ طبعة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، منهج

الطلابين ج ٩ ص ٧٣ طبعة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(٢) حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٣٥٣ الطبعة الثالثة .

أن يستند إلى علمه فيهما^(٣) .

هذا وقد أجاز الحنابلة أن يعتمد القاضى على سمعه بالاستفاضة لأنها من أظهر البينات - ولا يتطرق إلى القاضى تهمة إذا استند إلى الاستفاضة حيث إن حكمه بها حكم بحجة ، وليس ب مجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره^(٤) .

والاستفاضة هي : - الاشتهر الذى يتحدث به الناس حتى يفيض بينهم وهي درجة بين التواتر والحادي^(٥) .

الأدلة

أولاً : - أدلة القول الأول :-

استدل أصحاب هذا القول على اعتبار علم القاضى دليلاً للإثبات وبناء عليه يجيز للقاضى أن يقضى بعلمه بما يأتى :

١ - قوله تعالى (يا داود إنا جعلناك حلبة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق)^(٦) .

٢ - قوله تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)^(٧) .

ووجه الدلالة في الآيتين :-

ووجه الدلالة في الآيتين هو : أن من حكم بعلمه حكم بالعدل والحق .

(٣) شرح البخري على مختصر خليل ج ٧ ص ١٦٨ ، المغني مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ١٩١ ، الكافي لابن قادمة المقدس ج ٣ ص ٣٦٠ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

(٤) المِطْرَقُ الْحَكْمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرِيعِيَّةِ ص ٢٠١ ابن قيم الجوزية .

(٥) سورة ص آية رقم ٢٦ /

(٦) سورة المسائد آية رقم ٤٢ /

٣ - أن الشهود إذا شهدوا عند الحاكم يحكم بمقتضى قولهم ، وحكمه مبني على الظن أما إذا حكم بعلمه فيكون قد حكم بالقطع واليقين ، وهو أولى من غلبة الظن ، حيث إن العمل بالخبر المتواتر أولى من العمل بخبر الأحاداد ، حيث إن الأول يفيد القطع ، والثاني يفيد الظن .

٤ - أن عدم قضاء القاضى بعلمه يؤدى إلى أحد أمرين : أحدهما : - فسق الحاكم .
ثانيهما : - توقف الأحكام .

ويتضح ذلك فيما إذا طلق رجل زوجته ثلاثة أيام القاضى ، ثم بعد ذلك جمد الطلاق ، فالحكم فى هذه الحالة هو استحلاف الزوج ، وتسليمه الزوجة .
فإن فعل القاضى ذلك وقضى بغير علمه فقد فسق بهذا الفعل ، وإن لم يحكم بذلك وعمل بمقتضى علمه فقد توقفت الأحكام وكلا الأمرين فساد (٨) .

٥ - لما روى أن هند ابنة عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، ولا يعطيني ما يكفينى ولدي ، فقال عليه السلام « خذنى ما يكفيك ولدي بالمعروف » (٩) . فهذا الحديث يدل بوضوح على أن القضاء بالعلم جائز حيث قضى به عليه السلام .

(٨) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٦ ، الخلاف لأبي جعفر الطوسي ج ٣ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ دار المعرفة ، شرائع الإسلام المجلد الثاني ص ٢٤٧ طبعة سنة ١٩٧٨ ، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ج ٦ ص ٣٥٢ طبعة حجرية .

(٩) صحيح البخاري بشرح الكرماني ج ١٤ ص ٢٢٢ حديث رقم ٦٧٤٣ الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٦ - أن قضاة القاضى بعلمه حق عليه فجاز الحكم به كالجرح
والتعديل كما لو ثبتت البينة (١٠) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :-

١ - قول الرسول ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصون
إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه » ن بعض فاقضى له على
نحو ما أسمع » (١١) .

وجه دلالة الحديث :

ووجه الدلالة في الحديث هو : بيانه ﷺ أن القضاء يكون
بحسب المسموع حيث قال « فاقضى على نحو ما أسمع » وهذا يدل
بوضوح على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم .

٢ - قوله ﷺ « شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » (١٢) .

ووجه الدلالة في الحديث هو :-

أن رسول الله ﷺ قد حصر الحجة في البينة ، واليمين دون
علم القاضي وهو المطلوب .

٣ - أن الحاكم غير معصوم فيتهم في قضائه بعلمه لأن المحكوم
له قد يكون ولياً للحاكم ، أو يكون المحكوم عليه صديقاً له ، ولا يهم
لنا بذلك فحصما للم موضوع ونفياً للتهمة ، وحسيناً لمنصب القضاء

(١٠) الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ص ٤٦٠ الطبعة الأولى
١٩٨٣ - ١٩٦٣ م .

(١١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٢ مطابع الشعب .

(١٢) صحيح البخاري ج ١١ ص ١٩٨ حديث رقم ٢٤٩٢ الطبعة الأولى
سنة ١٣٥٢ - ١٩٣٤ م .

عن التهم منع قضاء القاضى بعلمه (١٣) .

مناقشة الأدلة

أولاً : - مناقشة أدلة الفريق الأول : -

يمكن مناقشة الدليل الأول والثانى بما يأتى وهو : -
أن أمر الله تعالى لنبيه داود عليه السلام يكون من باب الوصية
والذكير بأن حكمه يكون قائما على الحق بدليل أن رجلين اختصما
إليه كما جاء قبل آية الاستدلال كما أن الأمر لرسول الله ﷺ
فى الآية الثانية يكون من باب التذكير خاصة أن الحكم بين من
لا يدينون بدينه ، فلا يكن اختلاف الدين مؤثرا عليك فى الحكم
وكذلك فإن الأمر من الله تعالى لنبيه أن يكون الحكم بالعدل والحق
إنما يكون فى القضايا التى استكملت وثبتت بطرق الإثبات التى
حدتها الشائع .

مناقشة الدليل الثالث : -

يمكن مناقشة الدليل الثالث بما يأتى وهو : -
أن الحكم بشهادة الشهدود وإن كان قائما على ظن صدقهم فإنه
أولى من ترك الأمر عرضة لهوى الحكم وفوق كل ذلك في الشهادة
طريق شرعى للإثبات نص عليه الشارع فى أكثر من موضع ، كما
أوصى الشهود أن يقوموا بها على خير وجه .

مناقشة الدليل الخامس : -

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن قصة هند وسماح الرسول ﷺ
لها بالأخذ من مال زوجها ، إنما كان لشروع شح أبي سفيان
واشتهاره بين الناس جميرا ، وفوق كل ذلك فقد جعل الإباحة

مقيدة بالكافية - أي أن تأخذ بالحد الذي يكفيها وأولادها .

مناقشة الدليل السادس :-

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتى وهو :-

نسلم أن قضاء القاضى بعلمه حق علمه فيجوز أن يقضى به ولكن ذلك سيكون محلاً للتهمة والقيـل والقال ، ثم إن فى تجويف القضاء بعلم القاضى فتح باب عظيم من أبواب الشر ، فمن يضمن حيدة القاضى فى هذه الحالـة وـمن يستطـيع التأكـد من صـحة اـدعـاءـه العلم بـوقـوعـ الحـوـادـث ، وـمـعـرـفـةـ صـحةـ نـسـبـتهاـ إـلـىـ مـرـتـكـبـيهـاـ ، إـنـ الحـيـطةـ وـالـصـيـانـةـ لـحقـوقـ النـاسـ تـسـتـدـعـىـ منـعـ قـضـاءـ القـاضـىـ بـمـقـضـىـ عـلـمـهـ .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً : مناقشة الدليل الأول :

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتى :

أَنْ قُولَ الرَّسُولَ ﷺ « فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْعَى » وَقَوْلُهُ
قَبْلَ ذَلِكَ « وَلَعَلَ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْ بِحْجَتِهِ » يَقْصُدُ بِهِ تَذْكِيرُ
الخُصُومِ وَوَعِيهِمْ أَيْضًا بِأَنَّ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ كَاذِبًا وَإِنَّمَا يَعْرِضُ
الخُصُومَةَ بِدُقَّةٍ وَآمَانَةٍ ، وَلَا يَتَجَاوزُ ذَلِكَ بَأْيَ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ،
فَلَا يَسْتَغْلِلُ شَخْصٌ طَلاقَةً لِمَا أَنَّهُ وَحْسَنَ عَرْضَهُ لِيَقْطَعَ مِنْ حَقٍّ
أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ اقْتَطَعَ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ .

ثالثاً : مناقشة الدليل الثاني :-

يمكن مناقشة هذا الدليل بما ياتي :

أن حصر النفي على الحجة في البينة واليمين دون علم القاضي لا يدل على عدم اعتبار علم القاضي وقضائه به ، وإنما فإنه على لم يذكر أيضاً الاعتراف « الإقرار » فهل عدم ذكره يدل على عدم اعتباره مع أنه أقوى الأدلة ، بالقطع لا ، وإنما كانت القضية المعروضة تستتبع ذكر هذين الدليلين .

القول الراجح

كما سبق فإن مسألة قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد
اختلاف فيها الفقهاء إلى فريقين .

فريق يرى جواز القضاء بناء على علم القاضى .
وفريق آخر يرى عدم جواز ذلك ، وقام كل فريق ينتصر لما
ذهب إليه فقدم كل منهما أدلة تقوى مذهبها .

وقد تم عرض هذه الأدلة كما أمكن مناقشة أدلة كل فريق
الامر الذى ظهر معه توازى هذه الأدلة من حيث القوة .

إلا أن القائلين بمنع قضاء القاضى بعلمه ترجح كفتهم ، ويقوى
مذهبهم خاصة عندما قالوا إن القاضى غير معصوم وبناء عليه يكون
ـ حلا للتهمة فقد يكون المحكوم له صديقا له ، وقد يكون المحكوم عليه
عدوا له ولا يعلم أحد بذلك ، ومقتضى الصيانة والحفظ لمنصب
القضاء ، ولحقوق الناس فإن القول بالمنع - أى منع قضاء القاضى
بعده - أحسوط .

لذلك فإنى أرى ترجيح القول الثانى ، والذى يقضى بعدم
جواز قضاء القاضى بعلمه لما فيه من الحفظ ، والصيانة
والبعد عن التهمة والله أعلم .

الفصل الثاني

قضاء القاضى بعلمه فى الحدود «الحقوق الخاصة بالله تعالى»

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الظاهرية ، والإمامية ، والحنابلة فى رواية مرجوحة ،
ومتأخرى الشافعية إلى أنه يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى الحدود (١) .

القول الثانى :

ذهب جماعة العلماء وهم الأحناف ، والمالكية ، والزيدية ،
والإباضية ، والحنابلة فى ظاهر مذهبهم ، والشافعية خلافاً للمتأخرى
منهم ، إلى عدم جواز قضاء القاضى بعلمه فى الحدود ، ويستثنى من
ذلك حد القذف والشرب عند كل من الأحناف والزيدية (٢) .

هذا وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة إلينك بيانها :

(١) المطى لابن حزم ج ٩ ، ص ٤٢٦ ، جواهر الكلام شرح شرائع
الإسلام ج ٦ ، ص ٣٥٢ ، طبعة حجرية شرائع الإسلام المجلد
الثانى ص ٢٤٧ ، النهاية فى مجرد الفقه والفتاوی ص ٩٦١ ،
٦٩٢ ، إعانة الطالبين ج ٤ ، ص ٢٣٥ ، حاشية الجمل ج ٥ ،
ص ٣٩٥ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ، ص ٥٥٣ ، شرح منتهى
الأرادات ج ٣ ، ص ٤٨٧ ، الكافي ج ٣ ، ص ٤٦٠ .

(٢) فتح القدير ج ٥ ، ص ٢١٣ ، حاشية الجمل ج ٥ ، ص ٣٩٥ ،
حاشية ابن عابدين ج ٥ ، ص ٤٣٩ ، شرح الخرشى ، على مختصر
خليل ج ٧ ، ص ١٦٨ ، إعانة الطالبين ج ٤ ، ص ٢٣٥ ، المغنى
مع الشرح الكبير ج ١٠ ، ص ١٩١ ، الكافي لابن قدامة المقدس
ج ٣ ، ص ٤٦٠ ، شرح الأزهار ج ٤ ، ص ٣٢٠ ، البحر الزخار
ج ٥ ، ص ١٣٠ ، المصنف ج ١٤ ، ص ٣٩ ، منهاج الطالبين
ج ٩ ، ص ٧٣ .

الادلة

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على جواز قضاء القاضى بعلمه فى الحدود بما يأتى :

١ - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ) (٣) .

وجه دلالة الآية :

ووجه الدلالة فى الآية هو : أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يكونوا قوامين بالقسط ، وذلك تحقيقا للعدل ، وحيث إن القاضى من المؤمنين يكون داخلا فى الأمر ، وليس من القسط علم الحاكم بأن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويترك كلا منهما على حاله (٤) .

٢ - قوله تعالى : (يَا دَاوُدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) (٥) .

٣ - قوله تعالى : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ) (٦) .
ووجه الاستدلال فى الآيتين :

ووجه الاستدلال فى الآيتين هو : أن من حكم بعلمه فقد حكم بالعدل والحق .

٤ - أن الشهود إذا شهدوا عند الحاكم يحكم بقولهم ، وحكمه مبني على غلبة الظن ، لانه لا يعلم حقيقة أنهم صادقون ، وإنما يغلب ذلك على

(٣) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٤) مسائل من فقه الكتاب والسنّة ص ٤٢ ، د. محمد أنيس عباده ، الفروق للفراوى ج ٤ ، ص ٤٥ ، المحتلى لابن حزم ج ٩ ، ص ٤٢٦ .

(٥) سورة ص آية ٢٦ .

(٦) سورة المائدة آية ٤٢ .

ظنه ، أما حكمه بعلمه فإنه مبني على يقين لأن المعاين للفعل ومن ثم فإن حكمه بعلمه يقدم على حكمه بشهادة الشهود ، وذلك كتقديم العمل بالخبر المتواتر على العمل بخبر الأحاديث حيث إن العمل بالأول أولى من العمل بالثاني لأن الأول يفيد القطع والثاني يفيد الظن .

٥ - قصة العسيف (٧) :

فقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهمما قالا . جاء رجلان إلى النبي ﷺ فقال أحدهما « يارسول الله أششك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال له الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ « قل » فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بأمرأته ، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة (٨) فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ « والذى نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واحد يائيس (٩) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ ، فترجمت » (١٠) .

(٧) العسيف هو الأجير .

(٨) الوليدة : الأمة والصبية بينة الولادة وتطلق أيضا على الجارية والأمة ولو كانت كبيرة ، وفي الحديث تصدق أمي بوليدة يعني جارية ، انظر لسان العرب المجلد الثالث ص ٤٦٨ ، ٤٧٠ .

(٩) هو يائيس بن مالك الإسلامي .

(١٠) صحيح مسلم ج ١١ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، سنن أبي داود ج ٤ ، ص ١٥٣ ، حديث رقم ٤٤٤٥ .

وجه دلالة الحديث :

ووجه الدلالة في الحديث هو : أن رسول الله ﷺ ، لم يقييد الاعتراف الحاصل من المرأة بأن يكون بحضره الناس حتى يعلموا به ، وإنما جعل الحد معلقاً على اعترافها فقط (١١) .

٦ - أن قضاء القاضي بعلمه حق علمه فجاز الحكم به كالجرح والتعديل ، كما لو ثبتت البينة (١٢) .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود بما يأتي :

١ - قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاجْلُدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا) (١٣) .

وجه الدلالة في الآية :

ووجه الدلالة في الآية هو : أن الله تعالى أمر بجلد القذفة عند عدم إثباتهم بأربعة شهادة - أي عند عدم إقامة البينة - حتى وإن كان القاضي يعلم صدق القذفة .

٢ - ما جاء في قصة هلال بن أمية عندما قذف زوجته بشريك بن سحماء وفيها ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن جاءت به على صفة كذا فهو لھلال - يعني الزوج - وإن جاءت به على صفة كذا فهو للذى رميته به » فجاءت به على النعت المكروه ، فقال ﷺ « لو كنت راجحاً أحدا بغير بينة لرجمتها (١٤) .

(١١) إعانت الطالبين ج ٤ ، ص ٢٣٥ .

(١٢) الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٤٦٠ .

(١٣) سورة النور آية ٤ .

(١٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ، ص ٨٥٥ ، ٨٥٦ .

وجه دلالة الحديث :

ووجه الدلالة في الحديث هو : أن ظاهر النص قد أفاد أن النبي ﷺ علم بوقوع الزنا من المرأة ومع ذلك لم يرجمها ، وذلك لعدم قيام البينة على زناها ، وهذا يدل على عدم جواز القضاء بالعلم لأن النبي ﷺ لم يقض عليها بما علمه ، فدل ذلك على أن القاضي لا يستند إلى علمه في القضاء .

٣ - ما روى أن رسول الله ﷺ ، بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاً
رجل في فريضة فوق بينهما شجاج فأتوا رسول الله ﷺ فأعطاهم الأرش ،
ثم قال «أفأخطب الناس فأعلمه برضاكم قالوا : نعم ، فخطب فأعلم
الناس فقالوا : ما رضينا ، فأرادهم المهاجرون والأنصار ، فقال ﷺ
لا : فنزل فجلسوا إليه فارضاهم ، فقال : أفأخطب الناس فأعلمه
برضاكم ؟ ، فقالوا نعم فخطب فأعلم الناس برضاهما ، فقالوا :
رضيتنا » (١٥) .

وجه دلالة الحديث :

ووجه الدلالة في الحديث هو : أن رسول الله ﷺ قد علم حصول
الرضا منهم أولاً ، حيث أقرروا له بما عرض عليهم أول الأمر ، ومع ذلك
لم يحكم عليهم ﷺ بعلمه ، ولم يلزمهم بما رضوا به أول الأمر ، وهذا
صريح في عدم قضائه ﷺ بعلمه في غير الحدود ، وبناء عليه لا يجوز
للقاضي أن يقضي بعلمه في الحدود من باب أولى ، اقتداء برسول الله
ﷺ (١٦) .

(١٥) صحيح مسلم ج ١٢ ، ص ٤ ، مسند الإمام أحمد ج ٦ ، ص ٢٣٢

(١٦) الفروق للقرافي ج ٤ ، ص ٤٤ ، ٤٥ ، مسائل من فقه الكتاب
والسنة ، د . محمد أنيس عباده ، ص ٤٠ ، ٤١ ، طبعة سنة

ثــ الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم وهــ :

(أ) ما صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم أخذه حتى يكون معــ شاهد غيرــ (١٧) .

وجه الدلالة في هذا الآثر :

ووجه الدلالة في الآثر هو : أن الصديق كان حاكما عاما ، والرؤــة التي وردت في كلامــه أقوى طرــيق في حصول العلم ، ومع ذلك فقد صرــح بأنه لو رأى مرتــكبا لحد من حدود الله فإنه لن يقيم عليه الحد حتى يكون معــه شاهــد ، ووجود الشاهــد معــه يمثل البينة المطلوبــة ، وممــن ذلك أنه لا يقضــى بعلــمه المستند إلى الرؤــة معــ أن الرؤــة أقوى طرــيق لحصول العلم .

(ب) ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه « أرأــيت لو رأــيت رجــلا قــتل أو شــرب أو زــنا ، فقال شهادــتك شهادــة رــجل ، فقال له عمر : صــدقــت » .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة هو : تصريح عمر رضي الله عنه بأن علم القاضــي لا يزيد عن اعتبارــه شاهــدا يتــحمل الحق فيحتاج في إثباتــه إلى رجــل معــه (١٨) .

(١٧) إرشاد السارى شرح صحيح البخارى للقطــلاني ج ١٠ ، ص ٢٤١ ،
السنن الكبرى للبيهــقى ج ١٠ ، ص ١٤٤ ، ولفظه في السنن
« لو وجدت رجــلا على حد من حدود الله لم أــخذــه أنا ولم أــدعــ له أحــدا حتى يكون معــه غيرــ » .

(١٨) السنن الكبرى للبيهــقى ج ١٠ ، ص ١٤٤ .

(١٩) شرح منتهــى الــآرــادات ج ٣ ، ص ٤٨٧ ، الســاكــفى لأــبن قدامة
المقدــسى ج ٣ ، ص ٤٦٠ ، مــسائل من فــقه الكتاب والــسنــة ،
دــ محمد أــبيــ عــبــادــة ص ٤٢٤ ، ٤١ .

(ج) قول عمر رضي الله عنه لقد خشيت أن يطوي بالناس
زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك
فريضة من فرائض الله ، إلا وإن الرجم حق إذا أحسن الرجل وقامت
البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف ، وقد قرأتها : « والشيخ والشيخة
إذا زنيا فارجموهما البينة » وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » (٢٠)

وجه الدلالة في هذا الأثر :

ووجه دلالة هذا الأثر على أن القاضي لا يقضى بعلمه في الحدود
وهو : أن عمر رضي الله عنه بين طرق إثبات الزنا ، ولم يذكر من بينها
قضاء القاضي بعلمه ، ويقاس على الزنا غيره من الحدود .

(د) أن القاضي لا يجوز له أن يتكلم بما يوجب الحد ، وذلك
لأنه لو رمى شخصا بما علمه منه كان قاذفا له ، وبناء عليه يلزم حد
القذف ، ولذلك لا يجوز إقامة الحد بمجرد قوله حيث إن قوله كقول
غيره من الأشخاص العاديين ، وإذا كان النطق بما يوجب الحد محظيا ،
فإن تحريم العمل به يكون من باب أولى (٢١) .

(ه) أن الحكم غير معصوم ومن ثم يكون متهمًا في قضائه بعلمه
وذلك لأن المحكوم له قد يكون ولية للحاكم ، أو يكون المحكوم عليه
صديقًا له ، ولا علم لأحد بذلك ، فحسمًا للموضوع ونفيًا للتهمة ، وصوننا
لمنصب القضاء عن التهم منع قضاء القاضي بعلمه (٢٢) .

(٢٠) صحيح مسلم ج ١١ ، ص ١٩١ ، ١٩٢ ، سنن أبي داود ج ٤ ،
ص ١٤٤ حديث رقم ٤٤١٨ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ، ص

٨٥٣ ، ٨٥٤ .

(٢١) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ، ص ١٩١ .

(٢٢) الفروق للقرافي ج ٤ ، ص ٤٥ ، شرح منتهى الازادات ج ٣ ،

٤٨٧ .

(و) ما ورد في عامة الحدود وهو - قوله عليه السلام « ادروا الحدود بالشبهات » (٢٣) .
ووجه دلالة الحديث :

ووجه الدلالة في هذا الحديث على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه هو : أن الأمة تلقته بالقبول ، وعلم القاضي يورث شبهة في ثبوت الحدود لأن حقوق الله يتعلق بها النفع العام ، ويستوى فيها كافة الناس ، ومن ثم فإن علم القاضي وحده لا يحصل به الاطمئنان العام بالمصدق ، وهذه شبهة كافية لدرء الحدود وإسقاطها ، وهذا هو الفرق بين الحدود وغيرها في هذه المسألة (٢٤) .

مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة الفريق الأول :
نوقشت أدلة الفريق الأول بما يأتي :

مناقشة الدليل الأول :

١ - أن الاستدلال بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) (٢٥) .

غير مسلم ، وذلك لأنها في غير محل النزاع ، حيث إنها نزلت في شأن الشهود والشهادة .

(٢٣) سنن الترمذى ج ٢ ، ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، سنن أبي داود ج ٤ ، ص ٣٣ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ، ص ٨٥٠ مع اختلاف اللفظ .

(٢٤) مسائل من فقه الكتاب والسنّة ص ٤٤ ، ٤٥ ، د. محمد أنيس عباده .

(٢٥) سورة النساء آية ١٣٥ .

وأدلل على ذلك ما قاله ابن عباس في تفسيرها : (كونوا قوامين بالقسط) أي بالحق في الشهادة ، على أي شخص كانت ، أو لا يلي شخص من قريب أو بعيد .

٢ - مناقشة الدليل الثاني والثالث :

يمكن مناقشة هذين الدليلين بما يأتي :

٢ - أن أمر الله تعالى لنبيه داود عليه السلام ، و Mohammad مثلاً في الحكم بالحق والقسط ، خاص بالقضايا التي استكملت أطراها ، و ظهرت أدلة الإثبات فيها أو بان فيها وجه الحق لأنها تقوم على شهادة صادقة أو قرينة ببينة يدل لذلك ما جاء قبل الآية المذكورة بآيات من أن رجلين اختصما إلى داود عليه السلام ، فأمره الله تعالى أن يكون الحكم بين الناس بالحق حيث جعله خليفة كما أن أمره تعالى للرسول مثلاً أن يكون الحكم بين الناس بالقسط . لأنه يحكم بين من لا يديرون بيتهن وهم أعدائهم ، فمع ذلك يجب أن يكون الحكم بينهم بالقسط ، فالمقصود أن يكون الحكم بالحق في القضايا التي استكملت أركان الحكم فيها ، و ظهرت أدلة إثباتها بالشهادة أو غيرها من أدلة الإثبات .

٣ - مناقشة الدليل الرابع :

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي :

أن العمل بغلبة الظن في شهادة الشهود أولى من ترك الأمر للأهواء ، فحتى التقى لا يؤمن أن تتطرق إليه التهمة ، ثم إن العمل بالتواتر يكون أولى من العمل بالأخذ عندما يكون الأمر خاليا من التهمة ، ولذلك يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « لو لا فسق الحكام لقلت بجواز قضاء القاضى بعلمة » .

٤ - مناقشة الدليل السادس :

يمكن مناقشة هذا الدليل وهو - قصة العسيف - حيث قال رسول الله ﷺ لأنيس الأسلمي : « إن اعترفت فارجمها » دون أن يقييد ذلك بأن يكون بحضور الناس .

بأنه ليس من المقبول أن يتم اعترافها بينه وبينها فقط ، فباعتبار أن أنيسا مرسلا من قبل رسول الله ﷺ للقضاء في هذه الواقعة ، لابد أن يكون معه غيره كزوجها وهو مدع عليها ، وكذلك لابد من وجود من أحضرها إلى أنيس ، فلا يخلو الأمر عن وجود بعض الأشخاص مع أنيس ، ولا يقال إن الرسول ﷺ لم ينبه إلى ضرورة حضور أحد عند اعترافها لأن النبي ﷺ يعلم أنه سيكون معه بعض الناس بالضرورة .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين « الفريق الثاني » :

مناقشة الفريق الأول أدلة الفريق الثاني بما يأتي :

١ - أن حديث : « لو كنت راجحاً أحداً » والذي ورد في قصة الملاعنة ، لا نسلم به لكم ، حيث إن هذه العبارة واردة في غير الملاعنة ، وإنما جاءت في امرأة ظهر منها السوء بالقرائن ، وقد أخرجه ابن ماجة من طريق طريل عن عروة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لزجت فلانة ، فقد ظهرت منها الريبة في منطقها ، وهيئتها ومن يدخل عليها » (٢٦) .

وهذا لا يدل على منع القاضي من القضاء بعلمه ، وذلك لأنه ﷺ لم يعلم بالزنا ، ولكنه رأى من حالها ما هو قرينة على وقوع الزنا منها ، فامتناع النبي ﷺ عن رجمها سببه عدم علمه بوقوع الجريمة منها ، وليس لعلمه بوقوع الجريمة وعدم اعتباره العلم مصححا للقضاء به

(٢٦) سنن ابن ماجة ج ٢ ، ص ٨٥٥ ، ٨٥٦ .

عليها ، وهذا هو محل النزاع ، وليس محل النزاع ما علمه من القرائن (٢٧) .

٢ - أن قصة أبي جهم ليست من باب القضاء والله أعلم ، وذلك لأنه ﷺ أراد أن يطيب نفوسهم ، فهذا من باب السياسة والتاليف ، والمعروف أنه ﷺ كان في هذا الباب كريماً متسامحاً ليتنزع النفرة من القلوب ، كما كان يمسح بحلمه الضغائن .

والدليل على أن ذلك كان من باب السياسة وليس من باب القضاء أن أبي جهم لم يحضر ، وذلك لاتخاذ القصة طريق القضاء والإثبات وتوزيع البينة وغيرها ، وإنما أراد النبي ﷺ أن يرضيهم ليثبت إيمانهم ، وإلا فإنهم بالإنكار الأول كانوا عرضة لما هم المهاجرون بهم ، ولكنه ﷺ عاملهم بمقتضى كرمه ومرءوته ، وقد أقرروا أولاً فعدولهم عن الإقرار رجوع ، وقد قبله الرسول ﷺ منهم .

٣ - أن الآثار المروية عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أقوال صحابة ومذاهب لهم ، كرا أن الاستدلال بهذه الآثار مختلف فيه ، وكذلك فإن ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه معارض بما روى عنه من تجويهه للقاضى أن يقضى بعلمه إذا وجد معه شاهد آخر .

أنا قول عمر لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم : « أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنا » فإنقصد منه أنهم كانوا يحتاطون في تنفيذ الحدود وإقامتها ، وكلامهم هنا يحتدل إسقاط تنفيذها للشبهة وليس للقضاء بالعلم . وذلك لقول أبي بكر : « لم آخذه » وهم في ذلك مهتدون بهديه ﷺ في التحايل على درء الحدود كما فعل ﷺ مع ماعز

(٢٧) مسائل من فقه الكتاب والسنّة ص ٤٧ ، د. محمد أنيس عبادة

المطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م .

من تلقينه الرجوع بقوله (لعلك لست (٢٨)) (٢٩) من

القول الراجح

والقول الراجح في هذه القضية هو عدم اعتبار علم القاضى دليلا للإثبات فى الحدود وذلك لأن الحدود من الأمور الهامة التى تتعرض للأعراض والدماء ، كما أن عقوبتها مؤلمة قد تستوفى الشخص وتبؤدى بحياته .

ومع فساد الزمان وضعف النفوس لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه فى هذا الامر الهام خاصة أن الله تعالى قد حدد طرق الإثبات فى الحدود وبينها ، وليس من بينها علم القاضى ، بل إنه فى بعض الطرق الخاصة بالإثبات جعل لها شروطا معينة وذلك كالشهادة على الزنا .

فلو ترك هذا الامر فى يد القاضى - بعد ما أخذ من الحيطه والشروط. الخاصة - وكانت اعراض الناس وحياتهم عرضة للأهواء .

وقد قال عليه السلام فى المرأة التى لاعنها زوجها ولاعتنت هى الأخرى ، بعد أن جاء ولیدها على صفة الرجل الذى رميته به : « لولا اليمان لكان لى ولها شأن » (٣٠) فلم يرجمها رسول الله عليه السلام رغم وجود القرينة على أنها كانت كاذبة . وقال عليه السلام أيضا فى امرأة أخرى « لو كنت راجما أحدا بغير بيته لترجمتها » (٣١) هذا مع أن رسول الله عليه السلام لا ينطق عن الهوى ، ولا يحييد عن الحق والعدل وليس عرضة للأهواء فكيف بغيره ،

(٢٨) سنن أبي داود ج ٤ ، ص ١٤٧ حديث رقم ٤٤٢٧ .

(٢٩) مسائل من فقه الكتاب والسنّة ص ٤٨ ، د . محمد أنيس عبادة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

(٣٠) سنن أبي داود ج ٢ ، ص ٢٧٨ حديث رقم ٢٢٥٦ ، سنن النسائي ج ٦ ، ص ١٧٣ .

(٣١) سنن ابن ماجة ج ٢ ، ص ٨٥٦ ، ٨٥٥ .

قال صاحب نيل الاوطار نقلًا عن الكرابيسي : لا يقضى القاضى
بتعلمه لوجود التهمة إذ لا يؤمن على التقى أن تتطرق إليه التهمة ، ولو
فتح هذا الباب لوجد كل قاض مسبلا إلى قتل عدوه وتفسيقه ، والتفريق
بينه وبين من يحب ومن هنا قال الشافعى رضى الله عنه : « لو لا قضاة
السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه » (٣٢) .



خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين ببده الخير وهو على كل شيء قادر ، سبحانه
ربى لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

والصلاه والسلام على خاتم الأنبياء الله ورسله ، خير من عبد ربه
وخير من حكم فعدل ، وقضى فانصف وعلى الله وصحبه ومن سار على
هديه ونهج نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد هذه خاتمة البحث أضمنها بعض نتائجه وهى :

١ - عنایة الشريعة الغراء بإحقاق الحق وإقامة العدل على أساس
من تقوى الله عز وجل ، والبعد عن الاهواء والأغراض الشخصية التي
ينهدم معها إقامة أركان العدل والحق .

٢ - الحرص على أن تكون نفوس الناس وأعراضهم ، وأموالهم
مصنونة لا يستطيع أن ينال منها أى شخص مهما كان إلا بحق ومن ثم
فإن جمهور الفقهاء منعوا قضاء القاضى بعلمه .

٣ - أن القانون الوضعي وإن قرر منع قضاء القاضى بعلمه الذى
اكتسبه خارج جلسات التحقيق ، وأن عليه أن يتنتهى عن القضاء فى كل
قضية علم بها من سماع الناس ويقتصر دوره على الشهادة فقط حيث
لا يجوز أن يكون شاهدا وقاضيا فى نفس الوقت فإن للشريعة الإسلامية
الغراء فضل السبق فى هذا الموضوع .

وصدق الله العظيم إذ يقول : (ومن أحسن من الله حكما لقوم
يوقنون) (٣٣) .

د . عبد الله اسماعيل بدوى المنير

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم ٠٠

ثانياً : الأحاديث والآثار ٠٠

١ - إرشاد السارى إلى شرح صحيح البخارى :

لأبى العباس شهاب الدين بن محمد القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣ هـ

٢ - سنن أبى داود :

للإمام الحافظ المتقن أبوا داود سليمان بن الأشعث السجستانى

الازدى المولود سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ

٣ - سنن الترمذى :

للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المولود

سنة ٢٠٩ هـ والمتوفى سنة ٢٧٩ هـ

٤ - السنن الكبرى للبيهقى :

لأمام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على

البيهقى لما توفي سنة ٤٥٨ هـ

٥ - سنن ابن ماجة :

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القرزويى المولود سنة ٢٠٧ هـ

والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ

٦ - سنن النسائى :

للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى المولود سنة ٢١٤ هـ

والمتوفى سنة ٣٠٣ هـ

٧ - صحيح البخارى :

لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن يرذيه

البخارى .

٨ - صحيح مسلم :

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري المولود

سنة ٢٠٦ هـ وتوفي سنة ٢٦١ هـ

٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :

١٠ - نيل الأوطار :

للإمام المجتهد الرباني قاضي قطر اليماني على بن محمد

الشوكاني المولود سنة ١١٧٢ هـ وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ

المراجع الفقهية

(١) الفقه الحنفي :

١ - حاشية ابن عبادين :

لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عبادين .

٢ - فتح القدير :

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى

المعروف بابن الهمام توفي سنة ٦٨١ هـ

(ب) الفقه المالكي :

١ - شرح الخرشى على مختصر خليل :

لأبي عبد الله محمد الخرشى .

٢ - الفروق :

لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى .

(ج) الفقه الشافعى :

١ - إعانة الطالبين :

للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد

محمد شطا الدمياطى نزيل مكة المكرمة .

٢ - حاشية الجمل :

للشيخ سليمان الجبل .

٣ - حاشية الشرقاوى :

للشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الازهرى
الشهير بالشرقاوى .

(د) الفقه الحنفى :

١ - شرح منتهى الارادات :

للشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى عصره منصور بن يونس بن
إدريس البهوتى لما ولد سنة ١٠٠٠ هـ والمتوفى سنة ١٠٥١ هـ

٢ - الكافى :

لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى المولود سنة ٥٩١ هـ
ومتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

٣ - المغنى لابن قدامة :

واهو موفق الدين أبى محمد عبد الله أحمد بن محمد بن
قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

(ز) الفقه الطاھرى :

١ - المحلى :

لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى
سنة ٤٥٦ هـ .

(س) الفقه الزيدى :

١ - البحر الزخار :

للشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .

٢ - شرح الأزهار :

لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح المولود سنة ٧٧٥ هـ ومتوفى
سنة ٨٤٠ هـ .

(ه) الفقه الإمامي :

١ - جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام :

للسيد محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ

٢ - شرائع الإسلام :

لجعفر بن الحسن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد

الهزلي .

٣ - النهاية من مجرد الفقه والفتاوی :

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوس

المولود سنة ٣٨٥ هـ المتوفى سنة ٤٦٠ هـ .

(و) الفقه الإباضي :

١ - المصنف :

لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السهدي النزوبي

المولود سنة ٥٥٧ هـ المتوفى سنة ٦٦٢ هـ .

٢ - منهج الطالبين :

لخميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقعي الرستاقى .

اللغة العربية وفروعها

١ - لسان العرب :

لابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الانصارى المولود

سنة ٦٣٠ هـ المتوفى سنة ٧١١ هـ .

المراجع العامة

١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى « ابن قيم

الجوزية » .

٢ - مسائل من فقه الكتاب والسنة ، د. محمد أنيس عبادة :

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢٨٩	المقدمة
٢٩٢	الفصل الأول : قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد ...
٢٩٤	الأدلة
٢٩٧	مناقشة الأدلة
٢٩٩	القول الراجح
٣٠٠	الفصل الثاني : قضاء القاضى بعلمه فى الحدود ...
٣٠١	الأدلة
٣٠٧	مناقشة الأدلة
٣١١	القول الراجح
٣١٢	خاتمة البحث
٣١٤	مراجعة البحث
٣١٨	فهرس الموضوعات